

Distr.
GENERAL

A/C.5/48/56
14 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢١ و ١٢٣ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدةالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/C.5/48/L.6

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/48/L.6، فإنها، بموجب الفرع الثالث، سوف:

(أ) تقرر دراسة إمكانية إنشاء آلية اختصاصية وإجرائية جديدة أو توسيع نطاق ولايات الآليات الاختصاصية والإجرائية القائمة وتحسين أدائها؛

(ب) تقرر أيضا إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص من الخبراء في الميدانين القانوني والمالي، ليعمل بالتشاور مع الهيئات القائمة ذات الصلة ويقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن توصيات محددة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

(ج) تقرر كذلك أن يتألف الفريق من ٢٥ عضواً، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تحديد تشكيل الفريق العامل، مع مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، وإلى دعوته إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يزود الفريق بالخدمات اللازمة؛

(هـ) تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن الموضوع المحدد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، وأن يعرض هذه الآراء على فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص، فضلاً عن عرضها على الجمعية العامة؛

(و) تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتمويل أنشطة الفريق العامل المذكور أعلاه.

باء - الأنشطة التي يفضلها سوف ينفذ الطلب

٢ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، فسوف:

(أ) يدعو رئيس الجمعية العامة، قبل الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً من الخبراء، مؤلفاً من ٢٥ عضواً، إلى الانعقاد حسبما تقتضي الفقرة ١ (ج) أعلاه. وبينما سيتعين على الفريق أن يحدد تواتر اجتماعاته، يفترض - بغرض تقدير تكلفة تنفيذ مشروع القرار - أنه سوف يجتمع ثلاث مرات في نيويورك في سنة ١٩٩٤، لمدة خمسة أيام عمل في كل مرة، لأجل دراسة إمكانية إنشاء آلية اختصاصية وإجرائية جديدة أو توسيع نطاق ولايات الآليات الاختصاصية والإجرائية القائمة وتحسين أدائها. وسوف تعقد جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر، مع توفير الترجمة الشفوية والوثائق لاجتماعات الفريق العامل بجميع اللغات الست المستعملة في الجمعية العامة. ويتوقع أن يلزم نحو ٥٠ صفحة لكل من وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة في أثناء الدورة ووثائق ما بعد الدورة. وسوف توفر تكاليف السفر والإقامة للخبراء من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ب) وقبل الاجتماع الأول للفريق العامل، سوف يلزم الاضطلاع بالأنشطة التالية:

١ - إعداد استبيان بشأن جدوى الآلية الجديدة المقترحة وترتيباتها التنفيذية والإجرائية، وتوزيع ذلك الاستبيان على جميع الدول الأعضاء؛

٢٠ إعداد سلسلة تقارير لاجتماع فريق الخبراء العامل المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٤. وستشمل هذه التقارير تحليلا لما يرد من الدول الأعضاء من ردود على الاستبيان؛ وتحليلا لولايات وأداء آليات الأمم المتحدة الاختصاصية والاجرائية الموجودة، بما فيها المحكمة الإدارية والآليات الداخلية المنشأة بموجب المادة العاشرة من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين؛ فضلا عن استعراض للإجراءات الإدارية والمالية المستمدة من النظام المالي والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة، من حيث صلتها بهذا الموضوع؛

(ج) سوف يوفر الأمين العام الخدمات الفنية والتقنية للفريق العامل ويعد، فيما بين الدورات، أية وثائق أخرى تلزم للفريق العامل؛

(د) سوف ينشئ الأمين العام صندوقا استثماريا لهذا النشاط ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات. وبقدر ورود مثل هذه التبرعات، ستتقلص الاحتياجات المشمولة بالميزانية العادية وسيبين تقرير أداء الميزانية الوفورات الناتجة عن ذلك.

٣ - وسوف يستلزم تنفيذ الطلب الوارد في الفرع الثالث من مشروع القرار تقديم خدمات فنية وتقنية لاجتماعات فريق الخبراء العامل قبل اجتماعاته وخلالها. واستنادا إلى الافتراضات المبينة أعلاه، تبين أدناه التكلفة الإجمالية المقدرة لخدمة هذه الاجتماعات، وهي على النحو التالي:

(أ) سفر ٢٥ خبيرا وإقامتهم (٧٠٠ ٤٢٢ دولار)؛

(ب) موارد تكميلية من الموظفين (مساعدة مؤقتة عامة تعادل ٩ شهور عمل لـ ١ مد - ١، و ١ ف - ٥، و ١ ف - ٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وعمل إضافي) (١٠٠ ٢٨١ دولار) للاضطلاع بالأنشطة المبينة في الفقرة ٢ (ب) '١' و '٢' أعلاه ولتوفير الدعم للفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقديرات أنه سيلزم ٨٠٠ ١٣٤ دولار في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥^(١) (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابلها مبلغ بالقدر نفسه تحت باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

جيم - إمكان الاستيعاب

٤ - وتشمل الموارد المطلوبة في إطار الباب ٢٥ هاء توفير ما يلزم لا لمجرد الاجتماعات المدرجة فعلا في جدول المؤتمرات بل وللإجتماعات التي ستضاف لاحقا بمقررات من الجمعية العامة، استنادا إلى نمط

مثل هذه الاجتماعات في الماضي. وبناء على ذلك، يُتوقع أن يتم توفير خدمات المؤتمرات لاجتماع فريق الخبراء العامل، بما فيه توفير الوثائق والترجمة الشفوية بجميع لغات الجمعية العامة الرسمية الست، في حدود الموارد المبرمجة في إطار الباب ٢٥ هـ، إدارة شؤون المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة. وهكذا، لن تنشأ احتياجات إضافية لأجل خدمة المؤتمرات.

٥ - ولم تُرصد أية اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتغطية تقديم خدمات الأمانة الفنية والتقنية للاجتماعات المطلوبة في مشروع القرار. ولذلك، لا يُتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكلفة المتصلة بذلك، وقدرها ٨٠٣ ٨٠٠ دولار، من بين الاعتمادات المرصودة في إطار هذا الباب من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

دال - بيان الاحتياجات الإضافية

٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/48/L.6، يُقدَّر أن تنشأ احتياجات إضافية فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفرع الثالث. وهي تشمل ما يلي:

بالدولار	المساعدة المؤقتة العامة
٣٢١ ١٠٠	العمل الإضافي
٦٠ ٠٠٠	سفر الممثلين
٤٢٢ ٧٠٠	
٨٠٣ ٨٠٠	

ويُقترح إدراج هذا الاعتماد في إطار الباب ٢٥ ألف (مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم).

هـ - صندوق الطوارئ

٧ - جدير بالذكر أنه بموجب الإجراء الذي قرره الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يُنشأ صندوق طوارئ كل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية النابعة من الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب الإجراء نفسه، فإنه إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بنقل المتاح من الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة الموجودة. وإن لم يحدث ذلك، تعين

إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة. وسيقدم إلى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الجارية بيان موحد يضم جميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة.

٨ - وإذا لم تثبت إمكانية تغطية التكاليف من صندوق الطوارئ، أصبح من المتعين أن يجري تنفيذ مشروع القرار إما بإنهاء أو إرجاء أو تقليص أو تعديل بعض الأنشطة المتصلة بالأنشطة القانونية والتنظيم المالي والرقابة المالية وإدارة شؤون الموظفين وتدريبهم في البرامج والأبواب المناسبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

واو - الخلاصة

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.5/48/L.6، فإنه من المقدّر أن يلزم اعتماد إضافي بمبلغ ٨٠٠ ٨٠٣ دولار في إطار الباب ٢٥ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ لتقديم الخدمات إلى الفريق العامل المؤلف من ٢٥ خبيراً. وفضلاً عن ذلك، سوف يلزم مبلغ ٨٠٠ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٢٨ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)، يقابله مبلغ بالقدر نفسه في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

الحواشي

(١) A/48/6.
